

Distr.: General  
25 August 2014  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٥٨/٢٠١٠

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١١ (٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤)

أ. م. ح. الحجوج جمعة وآخرون (تمثلهم المحاميتان آن شيلتيما بيدوين وليزيث زيغفيلد)	المقدم من:
أصحاب البلاغ	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
ليبيا	الدولة الطرف:
٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ البلاغ:
قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤	تاريخ اعتماد الآراء:
الاعتداءات والمضايقات التي تعرض لها أفراد أسرة أشرف الحجوج، وهو طبيب فلسطيني أوقف وأدين في ليبيا	الموضوع:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-14523 291014 301014



\* 1 4 1 4 5 2 3 \*

المسائل الموضوعية:

عدم توفير سبيل انتصاف فعال، وسوء المعاملة،  
والحق في الأمن الشخصي، وحرية التنقل،  
والتدخل التعسفي في الخصوصيات والحياة  
الأسرية، وحماية الأسرة، وحظر التمييز

لا يوجد

المسائل الإجرائية:

مواد العهد:

٢؛ ٧؛ ٩؛ ١٢؛ ١٧؛ ٢٣؛ ٢٦

لا يوجد

مواد البروتوكول الاختياري:

آراء اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من  
المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١١)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٨\*

المقدم من: أ. م. ح. الحجوج جمعة وآخرون (تمثلهم  
المحاميان آن شيلتيما بيدوين وليزيث زيغفيلد)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ  
الدولة الطرف: ليبيا

تاريخ البلاغ: ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،  
وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤،  
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٨، المقدم إليها بالنيابة عن  
السيد أ. م. ح. الحجوج جمعة وآخرين، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ  
والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وأحمد أمين  
فتح الله، وكورنيليس فلينترمان، ويوجي إواساوا، وفالتر كالين، وزونكي زانيلسي ماجودينا، وجيرالد  
ل. نومان، وفكتور مانويل رودريغيس ريسيا، وفايان عمر سالفبولي، وديروجلال سيتولسينغ، وأنيا  
زايرت فور، ويوفال شانيه، وكونستانتين فاردزيبلاشفيلي، ومارغو وترفال، وأندريه بول زلاتنسكو.

## آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ هم أحمد جمعة الحجوج (المشار إليه فيما يلي بـ "صاحب البلاغ الأول")، وزوجته، عفاف الحجوج ("صاحبة البلاغ الثانية")، وأطفالهم الأربعة، المولدون جميعاً في ليبيا عبر (مولودة في ١٩٧٤، "صاحبة البلاغ الثالثة")، ودارين (المولودة في ١٩٧٨، "صاحبة البلاغ الرابعة")، وأمل (المولودة في ١٩٨٠، "صاحبة البلاغ الخامسة")، وإيمان (المولودة في ١٩٨٤ "صاحبة البلاغ السادسة"). وهم يدّعون أن ليبيا انتهكت الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ٣ و٧ و٩ و١٢ و١٧ و٢٣ و٢٦ من العهد فيما يتعلق بهم. وتمثلهم محاميتان. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩.

### الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ أسرة الحجوج هي أسرة عديمة الجنسية من أصل فلسطيني، عاشت في مصر بين عامي ١٩٦٢ و١٩٧٢ ثم انتقلت إلى ليبيا عام ١٩٧٢ للاستقرار فيها بعدما عُرض على أحمد جمعة الحجوج، صاحب البلاغ الأول، عقد عمل كمدرس رياضيات في ترهونة. وعاش أفراد الأسرة في ليبيا حتى عام ٢٠٠٥ تاريخ حصولهم على مركز اللاجئ في هولندا حيث يعيشون حالياً. وصاحباً البلاغ الأول والثاني هما والدا أشرف الحجوج، وهو طبيب فلسطيني أوقف في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بتهمة القتل المتعمد مع سبق الإصرار، والتسبب في وباء جراء حقن ٣٩٣ طفلاً في مستشفى الفاتح للأطفال بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى جانب خمس ممرضات بلغاريات أتهمن معه<sup>(١)</sup>.

٢-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم وُضعوا تحت مراقبة دائمة عقب توقيف أشرف الحجوج. وتعرضوا مراراً للمتابعة والتخويف والتهديد والمضايقة إضافة إلى حرمانهم من الرعاية الطبية على يد المختبرات الليبية التي اهتمتهم - ولو بصفة غير رسمية - بالتعاون مع مختبرات الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. ويلقي أصحاب البلاغ أيضاً الضوء على حقيقة مفادها أنه ابتداءً من عام ١٩٩٤ وبسبب الصعوبات الاقتصادية، بدأت السلطات الليبية تمارس ضغوطاً على الجالية الفلسطينية في ليبيا مهددة أفرادها بالترحيل القسري مع إثارة العداء في أوساط الشعب الليبي ضد الجالية الفلسطينية. ويدّعي أصحاب البلاغ أنهم عانوا لاحقاً من التمييز والعداء وواجهوا مشاكل في تجديد تصاريح الإقامة ابتداءً من عام ١٩٩٥ رغم أن صاحب البلاغ الأول كان يحمل تصريح إقامة منذ عام ١٩٧٢ عندما حصل على وظيفة مدرس. وقرر أصحاب البلاغ أن يعهدوا بجوازات سفرهم إلى السفارة الفلسطينية خوفاً من مصادرهما. وكان أصحاب البلاغ يُبرزون صوراً عن جوازات سفرهم

(١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٥، أشرف أحمد الحجوج جمعة ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

كلما طُلب إليهم تقديمها. ويدعون أن جوازات سفرهم كانت ستصادر لو لم يفعلوا ذلك وأن مصادرة جوازات سفرهم كان سيحرمهم من مغادرة البلد كما حدث لأجانب آخرين في ليبيا<sup>(٢)</sup>.

٢-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أن "ميثاق الشرف" الليبي، وهو قانون اعتمده اللجنة الشعبية العامة عام ١٩٩٧ يرسى مفهوم المسؤولية التضامنية<sup>(٣)</sup>. وبناءً على ذلك، بمجرد أن يلقي القبض على شخص ما، يُحرم أفراد أسرته من الخدمات العامة ويُطردون من منزلهم، الذي يُهدم بعد ذلك. وبموجب القانون ذاته، يمكن حرمان أفراد أسرة شخص ما ألقى القبض عليه من الخدمات العامة كالكهرباء والماء والهاتف وكذلك من الحصول على الإمدادات الغذائية والاستحقاقات الاجتماعية والخدمات الإدارية الأساسية. ووفقاً لذلك القانون، فإن الذين يعتبرون مجرمين هم "أولئك الذين يُنفذون أو يشجعون أو يؤنون أو يدافعون عن أي فرد أو مجموعة أو ظاهرة أو نشاط أو سلوك يمكن وصفه أنه خيانة أو بدعة أو فساد بأي شكل كان". وكان أشرف الحجوج في بداية الأمر متهماً بارتكاب أعمال تمس بأمن الدولة وهو شكل من أشكال الخيانة. وتمتد عقوبة الخيانة أيضاً لتشمل أسرة الشخص المدعى أنه ارتكب فعل الخيانة. ويضيف أصحاب البلاغ أن الكهرباء انقطعت عن منزلهم في أيار/مايو ٢٠٠٤<sup>(٤)</sup>، وأن السلطات الليبية اتخذت تدابير مدروسة تهدف إلى ترهيبهم بشكل مستمر، إذ عينت وحدة تحقيق جنائية خاصة لهذا الغرض<sup>(٥)</sup>.

٢-٤ بعد توقيف أشرف الحجوج في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ واختفائه لاحقاً، سعى أصحاب البلاغ بنشاط للحصول على معلومات عن مكان وجوده. وطلبوا معلومات من الشرطة وأبلغوا عن كونه مفقوداً، وبعثوا بعدة رسائل إلى السلطات الليبية. وأشاروا إلى رسالة من مكتب المدعي العام، مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يحظر فيها بشدة أي اتصال مع المشتبه فيهم في قضية الممرضات البلغاريات الخمس وأشرف الحجوج<sup>(٦)</sup>. وقد حُرّم أصحاب البلاغ لمدة عشرة أشهر من الاتصال بقريبيهم، ولم تعط لهم أية أخبار عن مكان وجوده. وأبلغت الأسرة بأن أشرف الحجوج قد سُئِق.

(٢) ويشير أصحاب البلاغ إلى قضية *الدردناوي ضد ليبيا* (البلاغ رقم ١١٤٣/٢٠٠٢، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، الفقرة ٢-٢.

(٣) يرفق أصحاب البلاغ تقريراً أصدرته منظمة العفو الدولية بعنوان "ليبيا: قد حان الوقت كي تصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعة (نيسان/أبريل ٢٠٠٤) تصف فيه "ميثاق الشرف". ورأت اللجنة في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أن القانون ينتهك عدة مواد من العهد، منها المواد ٧ و ٩ و ١٦ (CCPR/C/79/Add.101، الفقرة ١٢).

(٤) يرفق صاحب البلاغ الأول إفادة خطية موقعة يصف فيها الحادث. ويرفق أيضاً نسخة من شكواه الخطية (بالعربية) التي تقدم بها إلى شركة الكهرباء، فضلاً عن دليل على تسديده فواتير الكهرباء.

(٥) يذكر أصحاب البلاغ اسم رئيس الوحدة واسم موظف حكومي يعتبرونه مسؤولاً عن أغلب الأفعال المذكورة.

(٦) اتضح لاحقاً أن هذه المعلومات غير صحيحة.

٢-٥ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، استدعى المدعي العام الاستثنائي في قضايا الجرائم المرتكبة ضد الدولة صاحب البلاغ الأول إلى طرابلس دون إبداء أي سبب لذلك. وأبلغ صاحب البلاغ الأول، لدى وصوله، بأن ابنه أشرف لا يزال حياً وبأنه محتجز في سجن الجديدة في طرابلس. وقد سُمح للأسرة بزيارته، في ظل مراقبة لصيقة من جانب خمسة حراس مسلحين. لكن أشرف الحجوج تمكن خلال إحدى الزيارات من تسليم صاحب البلاغ الأول كُرّاساً يشرح فيه المعاملة التي يلقاها في الاحتجاز وأثناء عودة أصحاب البلاغ لاحقتهم الشرطة وأوقفتهم وفتشتهم. ووجدت الشرطة الكُرّاس بحوزة صاحب البلاغ الأول، فاتهمته بمحاولة مساعدة ابنه على الفرار، وهددته بالسجن. وعقب ذلك، قُص حق الأسرة في الزيارة ليصل إلى زيارة واحدة في الشهر، بعد الحصول على تصريح، وبوجود خمسة حراس مسلحين على الأقل.

٢-٦ وأثناء الحبس الانفرادي لأشرف الحجوج، تعرض صاحب البلاغ الأول بينما كان يسعى لمعرفة مكان وجود ابنه لحادثي سير خطيرين، كما ذُكر، في ٦ شباط/فبراير و١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ على التوالي، وهو يعتقد أنهما كانا متعمدين وأن السلطات الليبية تسببت فيهما. وأصيب صاحب البلاغ الأول في الحادثين بعدة جروح أدخلته المستشفى وأقعده لأسابيع عدة. ووقع حادث السير الثاني في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بينما كان صاحب البلاغ الأول في طريقه إلى زيارة ابنته عبير الحجوج (صاحبة البلاغ الثالثة) التي كانت تعيش في مدينة جامعية في القرناج في طرابلس. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أيضاً، وفي وقت متأخر من المساء، حضر المقدم ج. أ. م.<sup>(٧)</sup> إلى بوابة سكن الطلبة في سيارة عسكرية مصحوباً بعدد من مرؤوسيه، وطلب إلى مدير السكن الجامعي إحضار عبير الحجوج صاحبة البلاغ الثالثة إليه، مدعياً أنه أحد أقاربها. لكن مدير السكن الجامعي لم يلب طلبه. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن أشرف الحجوج أبلغهم لاحقاً بأن المقدم ج. أ. م. هدده باختطاف عبير الحجوج واغتصابها أمامه ما لم يوقع اعترافات كاذبة تتعلق بالتهمة الموجهة إليه.

٢-٧ وتعرض صاحب البلاغ الأول، بعد دخوله المستشفى المرة الثانية، لمحاولة دهس نفذها سائق سيارة حمراء بينما كان في طريقه إلى العمل، وهو يعتقد أن هذا الحادث كان بتحريض من السلطات.

٢-٨ وفي عام ٢٠٠١، أُنهي عقد صاحب البلاغ الأول كمدرس رياضيات بشكل مفاجئ، وأجبر على مراجعة عدة وكالات وإدارات حكومية<sup>(٨)</sup> بينها لجنة التطهير المنشأة بموجب "قانون التطهير" لعام ١٩٩٤. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن هذا القانون سُن

(٧) أعطى أصحاب البلاغ اسم هذا الشخص.

(٨) يرفق أصحاب البلاغ عدة وثائق معنونة "طلبات حضور" (باللغة العربية)، يُطلب فيها إلى صاحب البلاغ الأول الحضور أمام "لجنة التطهير" وأمام الحرس البلدي في تواريخ مختلفة.

لمكافحة العمل في السوق السوداء والاتجار بالمخدرات والإلحاد. وسمح القانون برصد ومراقبة أنشطة الأفراد بشكل صارم.

٢-٩ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، هاجم أحد الكلاب صاحبَ البلاغ الأول الذي ادعى أن الكلب أمر بمهاجمته وأنه أصيب بجروح بالغة في ذراعه. ورغم أن عدداً من الأفراد شهدوا الحادث لم يجد شخصاً مستعداً لنقله إلى المستشفى، فاضطر إلى المشي عدة ساعات للوصول إليه. وعندما وصل إلى المستشفى في نهاية المطاف، لم يجد طبيباً مستعداً لمساعدته، إلى أن قدم إليه طبيب فلسطيني العلاج اللازم.

٢-١٠ وتعرضت عفاف الحجوج (صاحبة البلاغ الثانية) للمضايقة في عدة مناسبات، فضلاً عن الاعتداءات اللفظية والجسدية من جانب موظفي أمانة وزارة التعليم حيث كانت تعمل. وكثيراً ما كانت تلاحق حتى وصولها إلى المنزل علاوة على تلقيها تهديدات. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، جاءها أحد الأشخاص وصرخ في وجهها قائلاً "لماذا ينبغي أن أبقيك في هذا المكتب؟ ينبغي طردك مع ابنك الذي يحقن الأطفال الليبين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" فأقفلت على نفسها داخل مكتبها لكن ذلك الشخص انتظرها خارج المكتب وعندما فتحت باب المكتب بصق عليها مستخدماً ألفاظاً نابية ومطلقاً التهديدات. وقد تبعها إلى منزلها وهددها بقتلها وقتل أفراد أسرتها. وطلبت الحماية من الشرطة فقامت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بإبلاغ الشرطة بما حدث<sup>(٩)</sup>، وتقدمت أيضاً بعدة شكاوى إلى وزارة التعليم. وادعى كذلك بأنها تقدمت بشكاوى إلى المدعي العام وإلى مؤسسة القضاة العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية لكنها لم تتلق أي رد على شكاواها.

٢-١١ وفي إحدى المناسبات، وبينما كانت عبير الحجوج (صاحبة البلاغ الثالثة) تقدم أحد الامتحانات، حاول عملاء خاصون بقيادة المقدم ج. أ. م. (انظر الفقرة ٢-٧) إخلاء قاعة الامتحان وهم يصرخون أن في القاعة "مريضة إيدز". وهددت بأنها لن تنجح أبداً في امتحانها وأثار العملاء الخاصون عداً أساتذتها وزملائها الطلبة ضدها.

٢-١٢ وادعى كذلك أن دارين الحجوج (صاحبة البلاغ الرابعة) التي كانت محامية أخيها أشرف هوجمت وهددت في عدة مناسبات. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبينما كانت تسير على قدميها من العمل إلى المنزل، لاحقها رجلان في سيارة عسكرية وحاولا قتلها. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبينما كانت تعمل في مكتب الحمامة الخاص بها في ترهونة، دخل رجلان إلى مكتبها وعرفا عن نفسيهما بأنهما من الشرطة السرية وهدداها بأنها ما لم تتوقف عن التحقيق في قضية أخيها ستصبح "الضحية التالية". وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، حاول سائق سيارة من دون لوحة دهسها. وفي إحدى المرات، رفض أحد الممتحنين في الجامعة السماح لها بالمشاركة في فحص شفوي في قانون حقوق الإنسان على أساس أنها أخت

(٩) مرفق طيه نسخة من شكاواها.

"الشخص الذي جلب فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى ليبيا". وقد تعرضت لاحقاً للمضايقة إلى حد دفعها إلى الانتقال إلى طرابلس. وقد انتقلت إلى السكن الطلابي الذي تسكن فيه أختها عبير الحجوج (صاحبة البلاغ الثالثة)، في القرناج. وتعرضت صاحبتا البلاغ الثالثة والرابعة مراراً للمضايقة من جانب زملائهن الطلبة الذين يعيشون في نفس السكن الطلابي مما اضطرهما إلى البقاء داخل غرفتيهما محتبتين بعيداً عن الناس<sup>(١٠)</sup>.

٢-١٣ وكانت أمل الحجوج (صاحبة البلاغ الخامسة) تدرس اللغة الإنكليزية في جامعة ناصر في ترهونة. وتدعي أنها تعرضت للمضايقة من جانب عدّة أعضاء في اللجان الثورية كانوا يعتقدون بأنه لا يحق لها الدراسة في جامعة ناصر كونها أخت أشرف الحجوج. وقد حاولوا، ولمدة سنتين، الضغط على أساتذتها لترسيبها في امتحاناتها. وقد طُردت أمل الحجوج من الجامعة في نهاية المطاف. وبعد ذلك، وجدت عملاً في محل تصوير في المركز التجاري في ترهونة. وفي أحد الأيام، وبينما كانت تعمل هناك، ارتطمت شاحنة بالحل بشكل مفاجئ. وقد أنقذت من بين الأنقاض وبقيت فاقدة للوعي عدّة ساعات. وعندما اكتشف الأطباء المناوبون في مستشفى ترهونة أنها أخت أشرف الحجوج، رفضوا تقديم الرعاية الطبية اللازمة لها. وسافرت الأسرة في نهاية المطاف إلى طرابلس حيث حصلت أمل الحجوج على العلاج الطبي. لكن التأخير في الحصول على العلاج أدّى إلى إلحاق ضرر دائم بركبتها.

٢-١٤ وكانت إيمان الحجوج (صاحبة البلاغ السادسة) تدرس في شعبة الرياضيات في كلية العلوم التربوية في جامعة ناصر في ترهونة. وزُعم أنها هي أيضاً تعرضت للتخويف وأن اللجان الثورية مارست ضغوطاً على الأساتذة لترسيبها في عدّة مواد. ودخل الحرم الجامعي، تعرضت للإذلال والمضايقة مما تسبب لها في مشاكل نفسية دفعت والديها إلى نقلها إلى جامعة الفاتح في طرابلس (كلية الفيزياء). وقد انضمت أيضاً إلى أختها في السكن الطلابي في القرناج في طرابلس. ورغم أن أداءها كان ممتازاً، فإن عميد الجامعة، العضو في اللجان الثورية، رسبها في عدّة مواد خضعت للامتحان فيها. وبعد أن صدر حكم المحكمة في قضية أشرف الحجوج، طُردت إيمان الحجوج من الجامعة كلياً، وذلك قبل تاريخ تخرجها المتوقع بفترة قصيرة.

٢-١٥ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم تعرضوا لضغوط شديدة أثناء محاكمة أشرف الحجوج. وبعد أن أصدرت المحكمة الجنائية في بنغازي حكماً بالإعدام في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ بحق أشرف الحجوج<sup>(١١)</sup> بدأ صاحبها البلاغ الأول والثاني إضراباً عن الطعام لإثارة اهتمام وسائل

(١٠) يرفق أصحاب البلاغ بياناً صحفياً مؤرخاً ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أصدرته منظمة ائتلاف السلم والحرية دعماً لصاحبة البلاغ الرابعة. ويشير البيان إلى "حملة التشهير الخطيرة التي تطعن في شرف العائلة" وأن دارين الحجوج هوجمت "بغية التشهير بها من أجل تدميرها اجتماعياً ومهنيًا وكونها من الضغط على شقيقها لسحب أقواله".

(١١) بتهمة التسبب في وفاة ٤٦ طفلاً وإصابة ٣٨٠ آخرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.



الإعلام بالموضوع في جميع أنحاء العالم. وقام المقدم ج. أ. م. (انظر الفقرة ٢-٧) والضباط العاملون تحت إمرته بجمع حشد كبير يتألف من حوالي ٣٠٠ شخص قاموا بتطويق شقتيها لترهيبهما وإجبارهما على مغادرتها. وزُعم كذلك أن المشاركين في هذا التجمُّع تعمدوا إشعال النار في المكان وألقوا الحجارة وهددوا صاحبي البلاغ بالقتل. وقامت السلطات أيضاً بقطع الماء والكهرباء وخط الهاتف مما جعل ظروف عيشهما لا تُطاق. وتقدم صاحبا البلاغ بشكوى إلى السلطات المعنية ولكن دون جدوى. ووفقاً لصاحبي البلاغ، نُفذت هذه الأعمال الانتقامية بموجب "ميثاق الشرف". وخلال تلك الفترة، كانا يتعرضان مراراً للاعتداء في الشوارع على يد الغوغاء الذين كانوا يطوقون المبنى باستمرار وكذلك على يد الشرطة السرية. واضطر أفراد الأسرة إلى إغلاق النوافذ والمصاريع وإلى التناوب على النوم في أكثر غرف المنزل أماناً. وكانوا يغادرون الشقة في الصباح الباكر لشراء احتياجاتهم الضرورية.

١٦-٢ وفي صيف عام ٢٠٠٤، وبعد بضعة أسابيع من صدور الحكم الأول في المحكمة الجنائية بحق أشرف الحجوج، أمر صاحبا البلاغ الأول والثانية بالحضور إلى أحد معسكرات القوات الخاصة. وخوفاً من التعرُّض للاحتجاز أو التعذيب أو حتى الإعدام في ذلك المعسكر رفضا الامتثال للأمر وأجريا اتصالات بمنظمات إغاثة دولية وسفارات بلدان أوروبية في طرابلس، وهي اتصالات أدت حسب اعتقادها إلى سحب السلطات الليبية لذلك الأمر. وحذر أحد الأصدقاء صاحبي البلاغ الأول والثاني من أن جميع المستأجرين الآخرين في المبنى سيجري إجلاؤهم وبأنهما سيقتلان قريباً. وترك صاحبا البلاغ الأول والثاني المبنى وانتقلا إلى طرابلس خلال خريف عام ٢٠٠٤، تاركين وراءهما جميع أغراضهما الشخصية بما في ذلك الكثير من الوثائق الهامة، وبينها رسائل بين صاحبي البلاغ والسفارة الفلسطينية وعدة منظمات دولية. وفي طرابلس، تمكنت الأسرة من استئجار شقة. فقد استخدموا أسماء مستعارة وحاولوا تجنب الاتصال ببقية الناس كي يبقوا مجهولي الهوية وكي لا ينتبه إليهم أحد. وقد ساعد مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دفع الإيجار. لكن أجهزة المخابرات تعرفت عليهم مرة أخرى وبدأت بتعقبهم ونشر إشاعات جديدة عن علاقة مزعومة لهم بأنشطة مخابرات الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. وتدهور الوضع مرة أخرى، إلى درجة أن الأسرة باتت مرة أخرى تخشى على سلامة أفرادها وحياتهم.

١٧-٢ وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، قررت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن أصحاب البلاغ مؤهلين للحصول على مركز اللاجئ<sup>(١٢)</sup>. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وصل أصحاب البلاغ إلى هولندا بوصفهم لاجئين مدعويين.

١٨-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي أصحاب البلاغ أنهم لجأوا إلى جميع السلطات المعنية. فعندما هوجمت صاحبة البلاغ الثانية في مكان عملها، لجأ أصحاب

(١٢) يمكن الحصول على الشهادات من ملفات الأمانة.

البلاغ إلى مخفر الشرطة ومن ثم بعثوا برسائل شكوى إلى أمين التعليم في ترهونة، ووزير العدل والأمن العام، ومؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية<sup>(١٣)</sup>. لكن أيضاً من تلك المؤسسات لم يرد على شكاواهم أو يتخذ أي إجراء بناء عليها. وأسفرت تقارير وشكاوى مماثلة تتعلق بحوادث أخرى عن نتائج مماثلة. ويضيف أصحاب البلاغ أنهم عندما تقدموا بشكاوى رسمية إلى السلطات، لم يحصلوا على نسخ من شكاواهم أو على وثائق تثبت تقديمها. ويضيفون أنهم اضطروا إلى مغادرة مكان إقامتهم على عجل ولم يتمكنوا بالتالي من أخذ عدد من الوثائق والمراسلات العامة. وبما أنهم غادروا ترهونة إلى طرابلس بهويات جديدة، فقد فضلوا ألا يحملوا معهم أي وثائق يمكن أن تتيح التعرف عليهم.

٢-١٩ ويدعي أصحاب البلاغ كذلك أن سبل الانتصاف المتاحة لهم كانت ولا تزال غير فعّالة ولا تتيح أي فرصة معقولة للانتصاف<sup>(١٤)</sup>. ويضيفون أنه حتى لو أُتيحت لهم فرصة تقديم شكاواهم إلى إحدى المحاكم فإنهم ما كانوا ليحظوا بمحاكمة عادلة<sup>(١٥)</sup>. ولم يكن هناك أي محام مستعد لأن يكون موكلهم، خوفاً من الانتقام، لأن الأفعال المذكورة تسببت فيها السلطات الرسمية أو حرضت عليها. ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى أنهم تعرضوا للتهديد والمراقبة المستمرة. وأخيراً، شددوا على أنهم اتصلوا بعدة ممثلات دبلوماسية في ليبيا لتبنيها إلى حالتهم. ومثل هروب أصحاب البلاغ من ليبيا عندما كانت الانتهاكات المرتكبة بحقهم في غاية السوء، وبعد الاعتراف بهم كلاجئين، عائفاً آخر يحول دون استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

## الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن المعاملة التي تعرضوا لها كانت متعمدة لمعاقتهم على الأفعال التي كان أشرف الحجوج مشتبهاً في ارتكابها، وذلك بغرض تخويفهم بوصفهم أقرابه المباشرين، وإرغامهم على مغادرة البلد. ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن ما تعرضوا له من اعتداءات يومية، جسدية ونفسية، علاوة على أعمال المضايقة والاضطهاد والإذلال تصل إلى درجة المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ويشير أصحاب البلاغ إلى أنهم تعرضوا مراراً لإلقاء الحجارة عليهم وللشتم والإذلال. ويضيفون أن

(١٣) يمكن الحصول على الشكاوى من ملفات الأمانة.

(١٤) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغات رقم ٤٣٧/١٩٩٠، كولاماركو باتنيو ضد بنما، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢؛ ٢١٠/١٩٨٦ و ٢٢٥/١٩٨٧، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٣.

(١٥) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٣-١؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٣-٦.

تطبيق "ميثاق الشرف" عليهم كان شكلاً من أشكال العقاب الجماعي، وهو أمر يشكل عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة<sup>(١٦)</sup>.

٣-٢ ويسلط أصحاب البلاغ الضوء أيضاً على ما أصابهم من معاناة وتوتر بسبب حرمانهم من الاتصال بأشرف الحجوج خلال حبسه الانفرادي منذ توقيفه في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ وكذلك بسبب حالة الغموض التي طال أمدتها فيما يتعلق بمصيره ومكان وجوده، بما في ذلك المعلومات الكاذبة التي قدمت إليهم والتي تفيد بأنه سُئق وبأن عليهم الكف عن البحث عنه. واعتباراً من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، سُمح لأصحاب البلاغ بزيارة أشرف. ومع ذلك، فإنهم يدعون أن إخبارهم في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ بأن حكماً بالإعدام سيصدر بحقه بعد تعرضه لمحاكمة غير عادلة بشكل صارخ زاد من يأسهم. وبالإضافة إلى ذلك، برأت محكمة طرابلس الجنائية، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، المتهمين بتعذيب أشرف الحجوج. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أي بعد سنة من فرارهم من ليبيا، تأكدت عقوبة الإعدام الصادرة بحق أشرف الحجوج. ويدعي أصحاب البلاغ أن معاملة ابنهم وشقيقهم أشرف الحجوج تمثل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بهم<sup>(١٧)</sup>.

٣-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن حقهم في الأمن الشخصي، المحمي بموجب المادة ٩ من العهد، انتهك مشيرين إلى ما تلقوه من تهديدات بالقتل<sup>(١٨)</sup>، وإلى ما تعرضوا له من تمييز وترهيب ومضايقة وإكراه على البطالة. ويزعم أصحاب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف لم تف بالالتزامها الإيجابي باتخاذ تدابير معقولة ومناسبة لحمايتهم من الهجمات، الأمر الذي عرض حقهم في الحياة والحرية والأمن الشخصي لمخاطر شديدة. وقد فشلت الدولة الطرف، بامتناعها عن التحقيق في تلك الهجمات بفعالية والتصدي لها على نحو وافٍ، في الوفاء بالالتزامها تجاههم بموجب المادة ٩ من العهد.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد، يشير أصحاب البلاغ إلى الصعاب التي واجهوها اعتباراً من عام ١٩٩٥ في تجديد تصاريح الإقامة في ليبيا، مما يجعل مغادرة ليبيا أمراً مستحيلًا لأن الحصول على تصريح إقامة شرط مسبق لإصدار تأشيرة خروج<sup>(١٩)</sup>. وأضافوا أنهم أُجبروا على مغادرة ترهونة والاختباء في طرابلس. وفي نهاية المطاف، أُجبروا على مغادرة ليبيا

(١٦) يشير أصحاب البلاغ إلى تقرير منظمة العفو الدولية (انظر الحاشية ٣).

(١٧) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٠٧/١٩٨١، كنتيروس أليدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣.

(١٨) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ٤٦٨/١٩٩١، أولو باهاموندي ضد غينيا الاستوائية، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٩-٢، والبلاغ رقم ٨٨/٣١٤، بوليا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤.

(١٩) يشير أصحاب البلاغ إلى قضية الدرناوي ضد الجماهيرية العربية الليبية (البلاغ رقم ١١٤٣/٢٠٠٢، انظر الحاشية ٢)، الفقرة ٢-٢.

كلها. ولذلك، يدعون أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد فيما يتعلق بهم<sup>(٢٠)</sup>.

٣-٥ ويحتج أصحاب البلاغ أيضاً بالفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و٩ و١٢ و١٧ و٢٣ و٢٦ من العهد ويؤكدون وجود أدلة قوية على ممارسة ليبيا للتمييز على نطاق واسع ضد الأجانب والعمال المهاجرين. ويضيفون أن السلطات الليبية انتهكت المواد ٧ و٩ و١٢ و١٧ و٢٣ فيما يتعلق بهم لغرض التمييز ضدهم على أساس العرق والأصل الوطني<sup>(٢١)</sup>. ويؤكد أصحاب البلاغ مجدداً أنهم تعرضوا للاضطهاد، على وجه التحديد، لأنهم أجانب يختلفون عن السكان الليبيين المحليين في الأصل الوطني<sup>(٢٢)</sup>.

٣-٦ وفيما يتعلق بالمادتين ١٧ و٢٣، يدفع أصحاب البلاغ بأن سلطات الدولة الطرف لم تحترم حقهم في التمتع بالحياة الأسرية، كما لم تحترم خصوصيتهم وشرفهم وسمعتهم ولم تحمهم من الاعتداءات في هذا الشأن. ويذكر أصحاب البلاغ أنهم تعرضوا مراراً للمضايقات ووضعتهم تحت مراقبة دائمة كما تعرضوا للتهديد والتخويف؛ وإن متزلهم حوصروا من جانب حوالي ٣٠٠ شخص؛ وأن إمدادات الماء والكهرباء وخطوط الهاتف قطعت عنهم. ويدعي أصحاب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أن السلطات سعت عمداً إلى تشويه شرفهم وسمعتهم عن طريق نشر شائعات كاذبة عنهم، من أجل إثارة كراهية الناس لهم. ويؤكد أصحاب البلاغ أيضاً على أن صاحبات البلاغ الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ممنعن من دخول الجامعة وطُردن منها مما أدى إلى فقدانهم للدخل ولآفاق تطوير القدرات الشخصية. وأخيراً، يدفع أصحاب البلاغ بأن حقهم في وحدة الأسرة انتهك، لأنهم حُرموا من المعلومات المتعلقة بمصير أشرف الحجوج لعدة أشهر، ثم قدمت لهم بعد ذلك معلومات خاطئة عن مصيره، ومنعوا من زيارته بانتظام وأرغموا في نهاية المطاف على مغادرة ليبيا، تاركين ابنهم وأحاهم في ليبيا. ولهذا الأسباب يدفع أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت المادتين ١٧ و٢٣ من العهد فيما يتعلق بهم.

٣-٧ أخيراً، يدفع أصحاب البلاغ بأن السلطات لم تحقق في ادعاءاتهم على نحو وافي وفعال وبأنهم حُرموا من حقهم في تقديم شكواهم من سوء المعاملة، وذلك في انتهاك

(٢٠) يشير أصحاب البلاغ إلى التعليق العام للجنة رقم ٢٧ بشأن المادة ١٢ (حرية التنقل).

(٢١) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٦٠/١٩٨٥، غوي و٧٤٢ سنغالي آخر متقاعداً من أفراد الجيش الفرنسي ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٩-٥.

(٢٢) يشير أصحاب البلاغ، إلى جملة أمور بينها الملاحظات الختامية للجنة المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CCPR/C/79/Add.101)؛ والبلاغ رقم ٤٨٨/١٩٩٢، تونن ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٩؛ والبلاغ رقم ٢٨/١٩٧٨، فايس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، الفقرة ١٥؛ والبلاغ رقم ٧٤٧/١٩٩٧، دي فور والديريود ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ٩٦٥/٢٠٠٠، كراكورت ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وعلاوة على ذلك، لم تحقق السلطات في شكاواهم على نحو فوري ونزيه<sup>(٢٣)</sup>.

### عدم تعاون الدولة الطرف

٤ - في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، و١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، طُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق هذه المعلومات. وتأسف لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات فيما يتعلق بمقبولية ادعاءات أصحاب البلاغ و/أو أسسه الموضوعية. وتذكر اللجنة بأنه، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية توضح فيها المسألة والتدابير التي اتخذتها، إن وجدت، لمعالجة الحالة. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، يجب على اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لادعاءات أصحاب البلاغ بقدر ما تكون مدعّمة بالأدلة على النحو الواجب<sup>(٢٤)</sup>.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٥ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٥ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ. بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و٩ و١٢ و١٧ و٢٣ من العهد، وبموجب المادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا وجود اختلاف بين المعاملة التي تعرضوا لها والمعاملة التي

(٢٣) يشير أصحاب البلاغ إلى التعليق العام للجنة رقم ٣١، المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد؛ والتعليق رقم ٢٠ المتعلق بالمادة ٧، كما يشيرون إلى البلاغ رقم ١٤١٦/٢٠٠٥، *الزيري ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ١١-٧، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٧، *تراسوفا ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-١.

(٢٤) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١٣، *أبو شعالة ضد ليبيا*، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٦-١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥١، *أبو سدره ضد ليبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٤.

يلقاها غيرهم من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف، على أساس العرق أو الجنسية كما يدعون، أو على أي أساس آخر. ولذلك، تستنتج اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يدعّموا زعمهم بالأدلة وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وأحاطت اللجنة علماً كذلك بادعاء أصحاب البلاغ فيما يتعلق بانتهاك حقهم في حرية التنقل. بموجب المادة ١٢ من العهد، لكنها ترى أنهم باستثناء الإشارة إلى ما واجهوه من صعوبات في تحديد تصاريح إقامتهم اعتباراً من عام ١٩٩٥، لم يقدموا أدلة، لأغراض المقبولية، عن كيفية تدخل الدولة الطرف فعلياً في حرية تنقلهم، أو عن كيفية منعها لهم من السفر داخل أراضيها، أو خارج البلد، خصوصاً أنهم سافروا إلى طرابلس كما يتضح، وتمكنوا في نهاية المطاف من مغادرة ليبيا إلى هولندا عام ٢٠٠٥، حيث حصلوا على مركز اللاجئين. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول. بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بحرية أصحاب البلاغ في اختيار مكان إقامتهم داخل أراضي الدولة الطرف، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا ما يكفي من أدلة لإثبات ادعائهم بأنهم أُجبروا على ترك ترهونة والانتقال إلى طرابلس، وتعلن هذا الجزء من البلاغ مقبولاً.

٥-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها من عدم تلقي أية ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية من الدولة الطرف رغم توجيه ثلاث رسائل تذكيرية إليها. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لا مانع يحول بينها وبين النظر في البلاغ. بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وباستثناء الأجزاء التي أُعلن عدم قبولها. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، تعلن اللجنة أن الجزء المتبقي من البلاغ مقبول، من حيث إنه يثير فيما يبدو مسائل تدرج في إطار الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٧ و ٩ و ١٢ و ١٧ و ٢٣ من العهد.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٦ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ، في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وتؤكد اللجنة من جديد رأيها السابق<sup>(٢٥)</sup> بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ فقط، لا سيما وأنه ليست هناك مساواة بينه وبين الدولة الطرف في إمكانية الحصول على الأدلة، وأن المعلومات اللازمة تكون، في أغلب الأحيان، في حيازة الدولة الطرف وحدها. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن الدولة الطرف يجب عليها التحقيق، بحسن نية، في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد

(٢٥) البلاغ رقم ١٤١٢/٢٠٠٥، بوتوفينكو ضد أوكرانيا، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

التي تُقدم ضدها وضد ممثليها، وتزويد اللجنة بما لديها من معلومات. وفي حالة بذل أصحاب البلاغ لجميع المحاولات المعقولة بهدف جمع الأدلة اللازمة لدعم ادعاءاتهم، والحالة التي تكون فيها أية إيضاحات إضافية مرهونة بمعلومات موجودة في حيازة الدولة الطرف فقط، قد تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تستند إلى أسس صحيحة ما لم تقدم الدولة الطرف أدلة وتوضيحات مناقضة مرضية.

٦-٣ وفي هذه القضية، أحاطت اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أنهم تُركوا دون أية معلومات عن مصير ابنهم وأخيهم أشرف الحجوج وعن مكان وجوده، ابتداءً من توقيفه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وقُدمت إليهم معلومات خاطئة تفيد بأنه سُئق بينما كانت السلطات تحتجزه رهن الحبس الانفرادي. وتخلص اللجنة إلى أن الكرب والضيق الناجمين عن الحبس الانفرادي الذي عاناه ابنهم وشقيقهم أشرف الحجوج، والمعلومات غير الصحيحة بشأن إعدامه، تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٦-٤ وفيما يتعلق بالمسائل التي يمكن أن تنشأ عن المادة ٩، أحاطت اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أنهم تعرضوا، بسبب توقيف قريبهم أشرف الحجوج، لضغوط شديدة ولأعمال تخويف وتهديدات واعتداءات، لا سيما على أساس "ميثاق الشرف" لعام ١٩٩٧، الذي يأذن فعلياً بالعقوبة الجماعية للذين يدانون بارتكاب "جرائم جماعية"، وهو أمر قالت اللجنة في السابق إنه مثير للقلق. بموجب عدة مواد من العهد، بينها المواد ٧ و ٩ و ١٦<sup>(٢٦)</sup>. وأحاطت اللجنة علماً، على وجه الخصوص، بالعديد من الحوادث التي تحدّث عنها أصحاب البلاغ والتي كانت تهدف إلى تخويفهم بشكل دائم. وفي غياب أي رد من الدولة الطرف يدحض هذه الادعاءات، لا يسع اللجنة إلا أن تخلص إلى أن هذه الحوادث جاءت بتحريض متعمد من سلطات الدولة الطرف أو على الأقل بموافقتها.

٦-٥ وتشير اللجنة إلى أنه، بموجب المادة ٩ من العهد، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة للتصدي لتهديدات القتل ضد الأشخاص في الأماكن العامة، وأن تقوم بصورة أعم بحماية الأفراد من التهديدات المتوقعة لحياتهم أو سلامتهم الجسدية والتي تصدر عن جهات فاعلة حكومية أو خاصة<sup>(٢٧)</sup>. ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الممكنة لمنع أي ضرر في المستقبل وتدابير ذات أثر رجعي مثل إنفاذ القوانين الجنائية للمعاقبة على الضرر الواقع في الماضي<sup>(٢٨)</sup>. وفي ضوء الاعتداءات المتعددة التي تعرض لها أصحاب

(٢٦) CCPR/C/79/Add.101، الفقرة ١٢.

(٢٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٦٠، مارسيلانو وغومانوي ضد الفلبين، الفقرة ٧-٧.

(٢٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢١، تشونغوي ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٥٠، لاليت راجاباكسي ضد سريلانكا، الفقرة ٩-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٢، غوناراتنا ضد سريلانكا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٨-٤.

البلاغ ولم تمنعها الدولة الطرف أو تحقق فيها، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت فيما يتعلق بأصحاب البلاغ.

٦-٦ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أنهم خلال حريق عام ٢٠٠٤، شعروا أنهم مرغمون على مغادرة منزلهم في ترهونة والهروب إلى طرابلس والعيث فيها محتبئين، خشية أن يقتلوا. وبما أن الدولة الطرف لم تستشهد بأية حجة لدحض ذلك الادعاء، ترى اللجنة أن حقوق أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد قد انتهكت.

٦-٧ وأحاطت اللجنة علماً كذلك بادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٧ من العهد، في ضوء حوادث المضايقة والمراقبة والتخويف التي تعرضوا لها يومياً؛ وتعهد الإضرار بشرفهم وسمعتهم وتخريض الجمهور على معادتهم؛ والتدابير العقابية التي اعتمدت بحقهم على أساس "ميثاق الشرف"، والتي شملت القطع المتعمد لإمدادات الكهرباء والماء وخط الهاتف عن منزلهم (الفقرتان ٢-٣ و ٢-١٥). وأحاطت اللجنة علماً كذلك بادعاء أصحاب البلاغ أن هذه التدابير أُنخذت بحقهم بسبب علاقتهم الأسرية بأشرف الحجوج. وخلصت اللجنة إلى أن المواد المعروضة عليها تكشف التدخلات المتعددة وغير القانونية في خصوصيات أصحاب البلاغ وشؤونهم الأسرية وسكنهم فضلاً عن التهجم غير المشروع على شرفهم وسمعتهم، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد.

٦-٨ وفي ضوء ما تقدم، لم تنظر اللجنة على نحو منفصل في التظلمات المرتبطة بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٦-٩ ويحتج أصحاب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبيل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بالعهد. وتعلق اللجنة أهمية على إنشاء الدول الأطراف آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) الذي يذكر على وجه الخصوص أن عدم تحقيق دولة طرف في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك واضح للعهد. وعلى الرغم من أن أصحاب البلاغ، في هذه القضية، أبلغوا السلطات المعنية بعدة حوادث، فإن هذه السلطات لم تحقق في أي من شكاواهم بما في ذلك الشكاوى التي قدمتها صاحبة البلاغ الثانية إلى الشرطة، وأمين التعليم في ترهونة ووزير العدل والسلامة (الفقرة ٢-١٨). وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢ (الفقرة ٣)، مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و ٩ و ١٢ و ١٧ من العهد فيما يتعلق بأصحاب البلاغ.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكات



للمواد ٧ و٩ و١٢ و١٧ وللفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و٩ و١٢ و١٧ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير وسيلة انتصاف فعالة لأصحاب البلاغ، وبإجراء تحقيق شامل ومتعمق في ادعاءاتهم؛ وبمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبت بحق أصحاب البلاغ؛ وبتوفير سبل انتصاف مناسبة لأصحاب البلاغ بما في ذلك التعويض. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ إجراءات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، وقد اعترفت بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أو لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.